

## قدر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ;

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والشخصيات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء، ينشر قرار فتح المباراة، وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

تفتح مباراة توظيف تقني من الدرجة الرابعة من بين حاملي دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 3

تفتح مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة من بين حاملي دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداره، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفيها، وتتولى الإداره نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المرشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

## المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

## المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالزيباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## وزارة السياحة

**قرار لوزير السياحة رقم 1140.13 صادر في 2 جمادى الأولى 1434 (14 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة.**

## وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداره،

## المادة 11

تحصر لجنة المباراة، لائحة المرشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

## المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 2 جمادى الأولى 1434 (14 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن حداد.

**وزارة التضامن والمرأة والأسرة  
والتنمية الاجتماعية**

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 1483.13  
صادر في 19 من جمادى الآخرة 1434 (30 أبريل 2013) بتحديد  
شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة  
الثالثة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.**

**وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته،

قررت ما يلي :

**المادة الأولى**

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

## المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير السياحة.

## المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهم كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	اختبارين كتابيين : 1- تحرير موضوع عام : 2- اختبار كتابي : حول موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
3	ثلاث (3) ساعات	
3	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختبارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

## المادة 9

تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.